

## نحو وقف عالمي لتنفيذ عمليات الإعدام الآن

"إنني أرى الاتجاه المتنامي في القانون الدولي وفي الممارسات الوطنية نحو إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً"، الأمين العام للأمم المتحدة بان كي-مون.

### مقدمة

سيُقدم مشروع قرار يدعو إلى وقف تنفيذ عمليات الإعدام على المستوى العالمي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها الثانية والستين، التي تبدأ في 18 سبتمبر/أيلول 2007. وسيمثل اعتماد مثل هذا القرار من قبل الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة شاخصاً مهماً على طريق إلغاء عقوبة الإعدام. وقد وصفت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لويز أربور عقوبة الإعدام بأنها "... عقوبة ينبغي ألا يكون لها مكان في أي مجتمع يدعي أنه يثمن حقوق الإنسان وحرمة الشخص". وأثبت مؤخرًا على قرار رواندا القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام واصفةً إياه بأنه يظهر روحاً قيادية بالأفعال، لا بالأقوال، ولا سيما أن هذا البلد "طالما عانى من جرائم القتل، وأن شعبه المتعطش للعدالة لا يزال أبعد ما يكون عن إطفاء ظمأه"<sup>1</sup>.

إن عقوبة الإعدام تضيء شرعية على فعل عنيف تقترفه الدولة ولا يمكن الرجوع عنه. كما أنها تنطوي على تمييز، وغالباً ما تستخدم بشكل غير متناسب ضد الفقراء والأقليات وأفراد المجتمعات العنصرية والعرقية والدينية المستضعفة. وغالباً ما تُفرض عقوبة الإعدام إثر محاكمة جائرة بشكل صارخ. ولكن حتى عندما تحترم المحاكمات المعايير الدولية للعدالة، فإنه لا يمكن القضاء على خطر إعدام الأبرياء تماماً؛ إن عقوبة الإعدام ستظل تحصد أرواح ضحايا بريئة، لا محالة، كما اتضح ذلك باستمرار<sup>2</sup>. وقد اعترفت حكومات عديدة بأن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تتسجم مع احترام حقوق الإنسان. ونتيجةً لذلك، ألغى عدد متزايد من البلدان في شتى أنحاء العالم عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية.

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي-مون، عقب تسلمه منصبه بفترة وجيزة في 11 يناير/كانون الثاني 2007 قائلاً: "أعتقد أن الحياة ثمينة للغاية وينبغي حمايتها واحترامها، وأن لجميع البشر الحق في العيش بكرامة. ويؤكد القانون الدولي على هذه القيم. وإنني أرى الاتجاه المتنامي في القانون الدولي وفي الممارسات الوطنية نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام"<sup>3</sup>.

وبالفعل فإن ثمة زخماً متزايداً يدعم إلغاء عقوبة الإعدام في جميع البلدان: فقد ألغت 130 دولة من جميع مناطق العالم عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، ونفذت 25 دولة فقط عمليات إعدام خلال العام 2006. وتُظهر إحصاءات منظمة العفو الدولية هبوطاً إجمالياً كبيراً في عدد عمليات الإعدام التي أُبلغ عنها خلال العام 2006.

وفعلت حكومات عديدة في جميع مناطق العالم ما هو أكثر من إلغاء عقوبة الإعدام في أنظمتها القانونية الوطنية، وذلك عن طريق قيادة ودعم مبادرات دولية تهدف إلى إلغاء العقوبة في العالم بأسره. ففي العام 2005، مثلاً، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً بشأن قضية عقوبة الإعدام، دعا جميع الدول التي لا تزال تطبق العقوبة إلى إلغائها "كلياً، وإلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام ريثما يتم ذلك"<sup>4</sup>. وفي الآونة الأخيرة، وقَّعت 95 دولة بياناً مشتركاً قُدم في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2006 "دعا الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى إلغائها كلياً، وإلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام في تلك الأثناء"<sup>5</sup>.

تحث منظمة العفو الدولية الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتماد قرار يدعو إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام على المستوى العالمي، وتطلب من جميع الدول دعم هذه المبادرة المهمة. وتبين هذه الوثيقة لماذا تشكل عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في الحياة وللحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى التطورات الأخيرة باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. كما أنها تتناول الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام على المستوى العالمي بهدف الإلغاء التام للعقوبة في العالم بأسره.

### 1. عقوبة الإعدام انتهاك لحقوق الإنسان

إن الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هما من الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك<sup>1603</sup>? الدولية لحقوق الإنسان والعديد من الدساتير الوطنية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق.

وقد اعتمد المجتمع الدولي أربع معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، وهي البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي اعتمدته الجمعية العامة في العام 1989؛ والبروتوكولان 6 و-13 الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، اللذين اعتمدهما مجلس أوروبا في العامين 1982 و 2002 على التوالي؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في العام 1990.

وفي التعليق العام رقم 6 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن المادة 6 "تشير عموماً إلى إلغاء [عقوبة الإعدام] بعبارة توحى بقوة بأن ... الإلغاء أمر مستحب. وتخلص اللجنة إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي اعتبار جميع تدابير الإلغاء نوعاً من التقدم في مجال التمتع بالحق في الحياة"<sup>6</sup>.

كما أن قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صادقت عليه أو انضمت إليه 150 دولة، يستثنى عقوبة الإعدام من العقوبات التي حُولت المحكمة بفرضها، حتى مع أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالولاية القضائية على الجرائم الخطيرة للغاية،

من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية. ويصُحُّ هذا الأمر على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، واللجان الخاصة بالجرائم الخطيرة في دبليو بتيومور الشرقية، والغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

## 2. تطبيق عقوبة الإعدام في انتهاكٍ للقانون الدولي

تواصل منظمة العفو الدولية توثيق كيفية فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها بما يشكل انتهاكاً للمعايير القائمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحظر إعدام المذنبين الأطفال،<sup>7</sup> والأشخاص المرضى عقلياً، بالإضافة إلى الإعدام إثر محاكمات جائرة. ولا تزال هناك حفنة من الدول التي تقوم بإعدام المذنبين الأطفال. ففي إيران أُعدم هذا العام اثنان من المذنبين الأطفال، هما محمد موسوي وسعيد قنبر زاهي.<sup>8</sup>

وفي باكستان نص قانون نظام قضاء الأحداث للعام 2000 على إلغاء عقوبة الإعدام للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في وقت ارتكاب الجريمة، ما عدا في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة المحلية في إقليم بلوشستان، حيث لا ينطبق فيها القانون. ففي 13 يونيو/حزيران 2006 أُعدم موتابار خان في باكستان. ويعتقد أنه كان في السادسة عشرة من العمر عندما اقترف الجريمة المزعومة في العام 1996، ولكنه لم يستفد من الأمر الرئاسي بتخفيف الأحكام الذي صدر في العام 2001 لأنه لم يستطع إثبات عمره.

وفي المملكة العربية السعودية، قُطعت رأس ضحيان راكان السباعيل في 21 يوليو/تموز 2007 بسبب جريمة قتل مزعومة ارتكبها عندما كان عمره لا يزيد على 15 عاماً.<sup>9</sup>

ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تقرر أحكام الإعدام وتُعدم المرضى عقلياً. ففي قرار صدر في 28 يونيو/حزيران 2007، منعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة إعدام سكوت بانيتي، وهو سجين محكوم بالإعدام في تكساس يعاني من أعراض الأوهام الحادة. وقد حدد قرار الحكم بشكل أوضح المعيار المستخدم لتقرير ما إذا كان السجين مجنوناً من الناحية القانونية. ولذا، فقد اعترفت المحكمة بمدى صعوبة اتخاذ قرار كهذا. وفي 10 وفي 27 يونيو/حزيران 2006، أُعدم أنخيل ماتورينو ريزنديز في تكساس. وقد مضى الإعدام قدماً على الرغم من توفر أدلة قوية على أن أنخيل ماتورينو ريزنديز كان يعاني من مرضى عقلي عضال، بما فيه الفصام الرهابي.

وكما قال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، فإن عقوبة الإعدام غالباً ما يتم فرضها وتنفيذها إثر محاكمات جائرة، حيث تُنتهك الحقوق الأساسية للمتهمين، بما فيها الحق في افتراض البراءة، والحق في التمثيل القانوني، والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، والحق في تقديم استئناف إلى محكمة أعلى، والحق في التماس الرأفة أو تخفيف حكم الإعدام. وفي بعض الولايات القضائية، تُعرض قضايا عقوبة الإعدام أمام محاكم خاصة أو عسكرية تستخدم إجراءات موجزة. وغالباً ما يجري قبول الاعترافات وغيرها من الأدلة المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في إجراءات المحاكم، وينتج عنها فرض عقوبة الإعدام.<sup>11</sup>

وفي الصين يقع العديد من حالات الإعدام إثر محاكمات جائرة للغاية - فعلى سبيل المثال - أُعدم شو شوانغفو زعيم جماعة بروتستنتية غير رسمية تدعى "درجات الخدم الثلاث"، مع 11 شخصاً آخر في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، بعد إدانته بقتل 20 شخصاً من أعضاء جماعة أخرى تدعى "البرق الشرقي" في الفترة 2003-2004.

وذكر أن شو شوانغيانغ ادعى أنه اعترف تحت التعذيب أثناء استجواب الشرطة له، وأن من أشكال التعذيب التي تعرض لها: الضرب بعصي غليظة وسلاسل قوية والصعق بالصدّات الكهربائية في أصابع القدمين واليدين والأعضاء التناسلية، والحقن القسري في الأنف بالفلفل الحار والبنزين والزنجبيل. وقد رفضت محكمة البداية ومحكمة الاستئناف السماح لمحامييه بتقديم هذه المزاعم كأدلة في مرافعة الدفاع.<sup>12</sup>

ولا تزال مصر تصدر أحكاماً بالإعدام إثر إجراءات قضائية جائرة لا تتقي بالمعايير الدولية، بما فيها الحق في تقديم استئناف إلى محكمة أعلى. إذ أن محمد جايص صباح وأسامة عبدالغني النخلاوي وبونس محمد أبو جرير، الذين أُدينوا بارتكاب أعمال إرهابية إثر محاكمة جائرة للغاية، يواجهون الإعدام الوشيك في مصر. فقد حوكموا أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) في الإسماعيلية بسبب سلسلة من التفجيرات في طابا وغيرها من المناطق في شبه جزيرة سيناء في أكتوبر/تشرين الأول 2004. وحكمت محكمة الطوارئ - على الرجال - الثلاثة بالإعدام في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 - وقد دعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام.<sup>13</sup>

وفي العراق، ومنذ إعادة فرض عقوبة الإعدام في أواسط العام 2004، حُكم بالإعدام على أكثر من 270 شخصاً، وأُعدم ما لا يقل عن 100 شخص إثر محاكمات لم تف بالمعايير الدولية للعدالة بحسب ما ذكر. وفي بيان أصدرته المفوضية السامية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في 15 يناير/كانون الثاني 2007، وأُعربت فيه عن الأسف لإعدام كل من عواد حمد البندر وبرزان إبراهيم الحسن في بغداد، قالت المفوضية السامية إن "فرض عقوبة الإعدام إثر إجراءات محاكمة واستئناف لا تحترم مبادئ العملية الواجبة، يصل إلى حد انتهاك الحق في الحياة".<sup>15</sup>

وفي العربية السعودية، يُحكم على المتهمين بالإعدام إثر محاكمات لا تتوافر على تمثيل قانوني. فعلى سبيل المثال، حُكم بالإعدام على ثلاثة أجناب، هم حليلة نيبسا قادر (من سري لنكا) ونوشاد (هندي) وكيه إم إس بندرانايكا (سري لنكا) بسبب دورهم في عملية سطو مسلح، قُتل خلالها امرأة بحسب ما زُعم. ولم يحصل المتهمون الثلاثة على أية مساعدة قانونية في أي وقت من أوقات المحاكمة، ويُعتقد أنهم اعترفوا تحت التعذيب. وفي يوليو/تموز 2007، ذُكر أن قضيتهم رُفعت إلى محكمة الاستئناف، ولكن من دون أية مساعدة قانونية. ويتم الاستماع إلى الاستئناف سرّاً. ويعتبر هؤلاء الأشخاص عرضة للإعدام الوشيك في حالة تأييد أحكام الإعدام.

## 3. إعدام الأبرياء

حينما تُستخدم عقوبة الإعدام، ثمة خطر كبير على إعدام الأشخاص على جرائم لم يرتكبوها. فقد أُعدم بعض السجناء على الرغم من وجود شكوك قوية في اقترافهم الذنب. كما أُطلق سراح آخرين بعد أن أظهرت إعادة فحص قضاياهم أنهم أُدينوا خطأً. بيد أنه من الصعب للغاية الرجوع عن أحكام الإعدام، لأن محاكم الاستئناف غالباً ما لا تنظر في الأدلة الجديدة، وتُحصر نفسها في النقاط القانونية فقط. ومن المستحيل تحديد عدد الأشخاص الأبرياء الذين أُعدموا، لأنه نادراً ما تتم مراجعة قضائية للأخطاء المحتملة أو التحقيق فيها بعد تنفيذ الإعدام.

وفي الولايات المتحدة، ومنذ العام 1973، أُطلق سراح 124 شخصاً من المحكومين بالإعدام لأنه تبين أنهم أبرياء، أو أن إدانتهم استندت إلى أدلة غير كافية ضدهم. وقد أصبح بعضهم قاب قوسين أو أدنى من الإعدام بعد قضاء سنوات في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام. وتعود هذه الأخطاء المتكررة في قضايا عقوبة الإعدام إلى التجاوزات التي يرتكبها الادعاء العام أو الشرطة، واللجوء إلى الأدلة غير الموثوق بها، أو انعدام الكفاءة من جانب محامي الدفاع. 16

وفي العام 1981، قُبض على إدماري مياغي بسبب جريمتي السطو والقتل في قريته بيوغندا. وبعد الحكم عليه بالإعدام في تلك المحاكمة، قضى السيد مياغي 18 عاماً في سجن لوزيرا الأعلى بانتظار تنفيذ الإعدام. وذكرت عائلة السيد مياغي أن الرجل الذي زُعم أنه قتله ما زال على قيد الحياة، وناضلوا من أجل إطلاق سراحه. وفي يوليو/تموز 2000، وبعد قضاء 18 عاماً في صفوف المحكومين بالإعدام، أُطلق سراح السيد مياغي بناء على قرار من لجنة رئاسية.

وفي اليابان حُكم بالإعدام على مندا سكاى وثلاثة رجال آخرين بسبب تهم منفصلة في محاكمات منفصلة. وقد أُطلق سراحهم خلال الثمانينيات من القرن الماضي بعد أن أُعلن أنهم اُتهموا زوراً، وأن "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب قد استُخدمت كأدلة في المحاكمات. وبُرت ساحة مندا سكاى في العام 1983 بعد قضاء 34 عاماً في صفوف المحكومين بالإعدام. وخلال ذلك الوقت كان قد طلب إعادة محاكمته ست مرات قبل أن يُقبل طلبه. 17

وفي الصين، أُدين كل من شي شيانغ لين، وتنج شنج شان بقتل زوجته، وحُكم عليهما بالإعدام في العامين 1994 و 1987 على التوالي. وقد حُكم عليهما بالإعدام على الرغم من الدفع بالبراءة- والمزاعم التي تقول- إنهما اعترفتا تحت التعذيب. وفي كلتا القضيتين، ظهر ضحايا عملية القتل المزعومة بعد مرور عدة سنوات. وقد أُطلق سراح شي شيانغ لين في العام 2005، بعد قضاء 11 عاماً في السجن وأسقطت عنهم جميع التهم رسمياً. لكن تنج شنج شان كان قد أُعدم فعلاً في العام 1989.

وفي بعض الحالات، يستغرق الاعتراف الرسمي بأن الدولة أعدمت شخصاً بريئاً عدة عقود. ففي يناير/كانون الثاني 2007، بُرت ساحة ثمانية نشطاء مؤيدين للديمقراطية في كوريا الجنوبية من تهم الخيانة بعد وفاتهم، أي بعد مرور أكثر من 30 عاماً على إعدامهم سناً في العام 1975. وقد وجدت محكمة سول المركزية أنهم أبرياء من تهمة تشكيل حزب سري يهدف إلى إسقاط الحكومة الاستبدادية للرئيس بارك تشنغ- هي.

#### 4. ليست رادعة

في العام 1996، قال الرئيس نيلسون منديلا: "لم تصل الجريمة إلى مثل هذا المستوى غير المقبول بسبب إلغاء عقوبة الإعدام، فحتى لو أُعيد العمل بالعقوبة، فإن مستوى الجريمة سيطل على حاله. المطلوب هنا هو أن تقوم قوات الأمن بعملها، وأن تكفل لهذه القوات القدرة على تقديم خدماتها، وهي تأمين سلامة المجتمع. هذه هي القضية، وليست عقوبة الإعدام". 19

ولا يوجد دليل علمي صحيح يدعم الرأي القائل بأن عقوبة الإعدام تردع الجريمة بشكل أكثر فعالية من العقوبات الأخرى. وقد خلصت أحدث دراسة مسحية حول العلاقة بين عقوبة الإعدام ومعدلات جرائم القتل أجريت لصالح الأمم المتحدة في عام 1988، وتم تحديثها في العامين 1996 و 2002 إلى نتيجة تقول "... إن البحث لم يظهر برهاناً علمياً على أن لعمليات الإعدام تأثيراً

رادعاً أكبر من عقوبة السجن المؤبد. ولا يتوقع أن نحصل على مثل هذا البرهان، ولا توجد أدلة إيجابية على فرضية الردع". 20 وفي الولايات المتحدة وكندا، لا يُظهر الأدلة أن الجرائم العنيفة تزداد في غياب عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، بلغ معدل حوادث القتل في العام 2004 في الولايات التي تطبق عقوبة الإعدام 5.71 لكل 100,000 من السكان، بينما كان معدل حوادث القتل في الولايات التي لا تطبق عقوبة الإعدام 4.02 لكل 100,000 من السكان. وعلاوة على ذلك، ففي كندا، وبعد انقضاء 30 عاماً على إلغاء عقوبة الإعدام انخفض معدل حوادث القتل في العام 2000 بنسبة 44% عما كان عليه في العام 1975 - أي قبل إلغاء عقوبة الإعدام.

إن الرادع الأقوى للجريمة العنيفة يكمن في ضمان زيادة فرص القبض على المجرمين وإدانتهم. وقد أعربت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا بوضوح عن هذا التأكيد، الذي أيدته دراسات بحثية عديدة، حين قالت: "إننا نضلل أنفسنا إذا اعتقدنا أن إعدام... عدد قليل من الأشخاص، نسبياً- في كل عام ... سيوفر الحل لمشكلة ارتفاع معدلات الجريمة بشكل غير مقبول... وإن الرادع الأكبر للجريمة يكمن في إمكانية اعتقال المذنبين وإدانتهم ومعاقبتهم. وهذا هو الشيء المفقود في نظام العدالة الجنائية لدينا". 2. وغالباً ما يجد السياسيون في عقوبة الإعدام أداة مفيدة للظهور- بمظهر التصدي للجريمة وجعل الجمهور يشعر بالأمان. وفي الحقيقة، فإن عقوبة الإعدام ليس لها مثل هذا التأثير، بل إنها تصرف الانتباه عن معالجة أسباب الجريمة وتوفير الحلول الفعالة.

#### 5. عقوبة قاسية

إن كل عملية إعدام تعتبر فعلاً وحشياً ينزع الروح الإنسانية عن الذين ينفذونها ويلغي القيمة التي يضيفها المجتمع على الحياة البشرية.

ففي 30 ديسمبر/كانون الأول 2006، أُعدم الرئيس العراقي السابق- صدام حسين- إثر محاكمة لم تفد بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وقد أقرت السلطات العراقية رسمياً عن شريط صامت لعملية الإعدام حتى ما قبل لحظة شنقه. بيد أن صوراً أخرى التقطت بشكل غير مشروع انتشرت بعد ذلك. وأظهرت تلك الصور حراس السجن وهم يسخرون من صدام حسين، كما أظهرت تفاصيل الإعدام حتى لحظة فتح باب المشنقة. وقد أثارت عمليات إعدام صدام حسين والمتهمين معه شجياً دولياً واسع النطاق.

وفي الكويت، أُعدم سنجايا روان كومارا السريلانكي الجنسية في نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وبعد إعلان وفاته في البداية بعد شنقه مباشرة، نُقل سنجايا روان كومارا إلى المشرحة، حيث لاحظ الطاقم الطبي أنه لا يزال يتحرك. ووفقاً لأبناء صحفية، فإن فحوصاً طبية إضافية أظهرت وجود دقات قلب ضعيفة. ثم أعلنت وفاته في النهاية بعد مرور خمس ساعات على بدء إعدامه.

وفي إيران، فإن الرجم هو عقوبة الزنا. وعلى الرغم من إعلان وقف تنفيذ عقوبة الرجم بأمر من رئيس القضاء في العام 2002، فإن جعفر كياني رجم حتى الموت في قرية بالقرب من طاكستان في إقليم قزوین في 5 يوليو/تموز 2007. وأكد ناطق بلسان القضاء في وقت لاحق أن حادثة الرجم قد وقعت فعلاً. إن الرجم بحد ذاته يسبب أقصى درجات الكرب: إذ يتم اختيار حجارة بحجم معين بحيث تسبب وفاة بطيئة ومؤلمة.

وفي الصومال، أُعدم عمر حسين على الملأ في مايو/أيار 2006. وقد وُضع قناع على رأسه ووجهه، وربط بعمود وطعن حتى

الموت على يدي صبي في السادسة عشرة من العمر، وهو نجل الشخص الذي اعترف عمر حسين بأنه كان قد طعنه حتى الموت في فبراير/شباط. وكان عمر حسين قد حُكِّم عليه بالإعدام قبل ساعات من قبل المحكمة الشرعية، من دون الحصول على الحق في التمثيل القانوني أو الاستئناف.

وفي الولايات المتحدة، حاولت السلطات باستمرار جعل عمليات الإعدام أكثر قبولاً، وذلك عن طريق تغيير أساليب الإعدام، من الشنق إلى إطلاق النار على أيدي فرق الإعدام، إلى غرفة الغاز والصعق بالتيار الكهربائي، قبل أن يستقر الرأي أخيراً على الإعدام بالحقنة المميته.

فقد أُعدم أنجيل دياز بالحقنة المميته في ديسمبر/كانون الأول 2007. وبعد الحقنة الأولى، ظل دياز يتحرك، وكانت عيناه تتلجلجان وقسمات وجهه تتقبض وهو يحاول النفوه بكلمات. ثم أُعطيت له جرعة ثانية، مرت بعدها 34 دقيقة قبل أن يعلن عن وفاته. وبعد إجراء تشريح للحقنة، قال الطبيب الشرعي الذي أجرى الفحص الطبي إن الإبرة دخلت الوريد وخرجت من الناحية الأخرى. وبعد يومين من الإعدام، قرر حاكم الولاية جيب بوش تعليق جميع عمليات الإعدام في الولاية، وعيّن لجنة "للنظر في مدى إنسانية ودستورية الحقنة المميته". لقد بلغ القلق بشأن عمليات الإعدام بالحقنة المميته حدّاً دفع العديد من الولايات إلى تعليق تنفيذ عمليات الإعدام لإتاحة الفرصة أمام فحص هذه القضية. 22 - وتعتبر عقوبة الإعدام شكلاً فريداً من أشكال العقوبة القاسية: فبالإضافة إلى قسوة عملية الإعدام نفسها، فإنها تنطوي على قسوة إرغام الشخص على الانتظار في صفوف المحكومين بالإعدام - وغالباً ما يستغرق هذا الانتظار سنوات طويلة - وهو يفكر في إعدامه.

## 6. الزخم وراء إلغاء عقوبة الإعدام في العالم بأسره

في 27 يوليو/تموز من 2007، ماذا العام أصبحت رواندا الدولة الأخيرة التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون. وأصبح عدد الدول التي تنفذ عمليات الإعدام أقل من أي وقت مضى. ففي العام 2006، لم تنفذ عمليات إعدام سوى 25 دولة، بينما نُفذ 91% من جميع حالات الإعدام المعروفة في ستة بلدان، هي الصين وإيران والعراق وباكستان والسودان والولايات المتحدة. ويخلص أحدث تقرير للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يصدر مرة كل خمس سنوات، إلى نتيجة مفادها أن "معدل قبول البلدان لإلغاء العقوبة قد تقدم إلى الأمام بخطى ثابتة." 23 وأكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي-مون من جديد على هذا الاتجاه في تقريره المقدم إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان التي عُقدت في مارس/آذار 2007، والذي قال فيه إن "الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تطبيقها ظل مستمراً." 24 وكذلك قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إن ثمة اتجاهًا حاليًا ومستمرًا نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو تعليقها أو إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام." 25

في العام 1977، كان عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم 16 بلدًا فقط. أما اليوم فإن العدد وصل إلى 90 بلدًا. وألغت 11 دولة أخرى عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، ولا تطبق العقوبة إلا على جرائم استثنائية، من قبيل الجرائم بمقتضى القانون العسكري أو الجرائم التي تُرتكب في أوقات الحرب. ويمكن اعتبار 29 دولة أخرى من البلدان التي "ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة العملية"، لأنهم تنفذ أية عملية إعدام منذ 10 سنوات، أو قطعت على نفسها التزاماً دولياً بعدم استخدام العقوبة. وهذا يجعل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة 130 دولة من أصل 192 دولة عضو في الأمم المتحدة. وبالفعل فإن معدل عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو التي - بعد إلغائها على الجرائم العادية - اتخذت خطوة أبعد بإلغائها بالنسبة لجميع الجرائم على مدى العقد المنصرم، قد بلغ أكثر من ثلاث بلدان سنوياً، وعلاوة على ذلك، فإنه نادراً ما يُعاد العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها. 26

ويمكن رؤية هذا المنحى في جميع مناطق العالم. ففي وسط آسيا ثمة تحرك واضح باتجاه الإلغاء. إذ كانت كل من كزاخستان وكيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان تطبق عقوبة الإعدام عندما حصلت على استقلالها في العام 1991. بيد أن كيرغيزستان وتركمانستان ألغتا العقوبة في القانون. وأعلنت كزاخستان وقف تنفيذ عمليات الإعدام، بينما اتخذت أوزبكستان خطوات نحو الإلغاء. ففي 1 أغسطس/آب 2005 وقّع الرئيس إسلام كريموف مرسومًا نصّ على إلغاء عقوبة الإعدام في أوزبكستان اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2008. وفي يونيو/حزيران 2007، أقر مجلس الشيوخ الأوزبكي تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، نصّت على استبدال عقوبة الإعدام لتحل محلها عقوبة السجن المؤبد.

أما أوروبا فهي منطقة خالية تقريباً من عقوبة الإعدام، والاستثناء الوحيد هو بيلاروس. وأما القارة الأفريقية فهي خالية من عمليات الإعدام إلى حد كبير. ومن بين البلدان الثلاث والخمسين في المنطقة، لا يُعرف سوى ستة بلدان نُفذت عمليات إعدام في العام 2006. وبحسب معلومات منظمة العفو الدولية، فإن 14 دولة أفريقية ألغت عقوبة الإعدام في القانون، بينما ألغت 17 دولة أخرى هذه العقوبة في الممارسة.

وفي بوروندي فإن المقترحات المتعلقة بقانون العقوبات المعدّل الجديد المعروضة على البرلمان حالياً تستثني عقوبة الإعدام من العقوبات. ومن التطورات الإيجابية الأخرى في القارة الأفريقية ما حدث في ملاوي، حيث أعلنت المحكمة العليا، في أبريل/نيسان، أن عقوبة الإعدام الإلزامية تعتبر غير دستورية. وفي غانا، ورد أن وزير الداخلية السيد ألبرت كنداياح، أعلن في مارس/آذار 2007 عن تخفيف 36 حكماً بالإعدام إلى السجن المؤبد. وفي أغسطس/آب 2006 أمر الرئيس جكايا كيكويت بتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة في البر التنزاني إلى السجن المؤبد. وفي سيراليون، أعلن الرئيس كباح في 11 ديسمبر/كانون الأول 2006 أن عقوبة الإعدام لن تستخدم خلال فترة رئاسته.

ومع إلغاء عقوبة الإعدام في الفلبين في يونيو/حزيران 2006 - ووصل مجموع عدد البلدان التي ألغت العقوبة في القانون والممارسة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى 25 بلدًا. وفي كوريا الجنوبية لم تُنفذ أية عملية إعدام منذ العام 1998، كما أنه يجري النظر حالياً في مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي وقت سابق من هذا العام، عرضت الصين مراجعة المحكمة العليا لجميع أحكام الإعدام. وفي مارس/آذار 2007، ذكر ممثل الصين أثناء الدورة الرابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أننا... نحاول تقييد تطبيق عقوبة الإعدام في الصين. وإنني على ثقة في أنه، مع التطور والتقدم الحاصل في بلادي، سيتم تقليص تطبيق عقوبة الإعدام، وأنه سيتم إلغاؤها في نهاية المطاف." 27. كما أن منطقة الأمريكيتين خالية تقريباً من الإعدام. لكن منذ العام 2003، تواصلت الولايات المتحدة تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل منتظم. أما البلدان الأخرى الوحيدة التي نفذت عمليات إعدام في هذا القرن فهي كوبا في العام 2003 وغواتيمالا في العام 2001 وجزر البهاما في العام 2000. ومع أن البلدان العشرة في منطقة الكاريبي الناطقة بالإنجليزية تطبق عقوبة الإعدام في القانون، فإنه لا يزال هناك وقف لعمليات الإعدام. وتعتبر أمريكا الوسطى والجنوبية منطقة خالية من عقوبة الإعدام من الناحية

الفعلية، باستثناء غواتيمالا وبلير وغبوان  
u1575? التي لا تزال تطبق العقوبة. 28

وتتحول الولايات المتحدة ببطء ضد عقوبة الإعدام. ففي فبراير/شباط 2007، صوّت مجلس الشيوخ في ولاية مونتانا على إلغاء العقوبة. وثمة دعم شعبي قوي لإعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام في ولاية كارولينا الشمالية، حيث وقّعت أربع حكومات محلية تقريباً، بالإضافة إلى نحو 40,000 شخص على التماس يطلب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي نيويورك رأت أعلى محكمة في الولاية في العام 2004 أن القانون الأساسي لعقوبة الإعدام في الولاية هو غير دستوري. وفي نيويورك في العام 2006، فرضت السلطة التشريعية وفقاً لتنفيذ عمليات الإعدام، وأنشأت لجنة لدراسة جميع جوانب عقوبة الإعدام في الولاية. وفي تقريرها النهائي في يناير/كانون الثاني 2007، أوصت اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام. 29  
إن الأرقام والأمثلة المذكورة آنفاً تُظهر أن ثمة زخماً حقيقياً ينادي بوضع حد لعقوبة الإعدام في جميع مناطق العالم. ويتعزز هذا الاتجاه أكثر فأكثر بفعل المصادقة على المعاهدات الدولية والإقليمية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. 30  
إن هذا المنحى باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام ينعكس أيضاً في المناشدة التي أصدرها 14-حائزاً على جائزة نوبل وغيرهم من الشخصيات البارزة من جميع مناطق العالم، ممن طلبوا من الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان "وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المستوى العالمي، بهدف إلغائها نهائياً". 31

## 7. الدعوة إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام على المستوى العالمي

في ضوء بوأعت القلق المتنامية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام والزرخ الذي يدعم الاتجاه نحو إلغائها، فإن هيئات حكومية دولية وإقليمية قد أوصت بإعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام في العالم بأسره كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.  
وفي الفترة من 1997 إلى 2005، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة قراراً سنوياً بشأن مسألة عقوبة الإعدام، دعت فيه، من جملة أمور أخرى، جميع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام. وفي دورتها العادية السادسة والعشرين التي عُقدت في كيغالي (برواندا) في نوفمبر/تشرين الثاني 1999، دعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جميع الدول في أفريقيا التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى "النظر في إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام". 32

وينص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام - والذي اعتمدته منظمة الدول الأمريكية في 8 يونيو/حزيران 1990، في الفقرة 3 من الديباجة، على أن "الاتجاه السائد بين الدول الأمريكية هو لصالح إلغاء عقوبة الإعدام". وهذا يتماشى مع الإعلان الذي قدمه 14 وفداً من بين الوفود التسعة عشر التي شاركت في المؤتمر المتخصص للدول الأمريكية المعني بحقوق الإنسان - والذي اعتمد اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، وينص على أننا "نحن الوفود الموقعة أدناه [...] نعرب عن أملنا العميق في القضاء على عقوبة الإعدام واستئصالها من البيئة الأمريكية [...] ووضع أمريكا مرة أخرى في مقدمة الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان". 33  
وفي القرار رقم 1560 (للعام 2007)، الذي اعتمد في 26 يونيو/حزيران 2007، رحبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بالمبادرة الحالية المتعلقة بإعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقالت إن "وقف تنفيذ عقوبة الإعدام يمثل خطوة أولى في الاتجاه السليم، ألا وهو الهدف النهائي المتمثل في الإلغاء التام لعقوبة الإعدام في جميع الظروف". 34

## 8. نداء عاجل من منظمة العفو الدولية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

لقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوات مهمة باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام وتقيد استخدامها مع مرور السنين. ففي العام 1977 أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها رقم 32/61، على أن الهدف الرئيسي الذي ينبغي العمل على تحقيقه هو تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تدريجياً، بهدف إلغاء هذه العقوبة". وقد اعتمدت الجمعية العامة معايير نموذجية للحد من تطبيق عقوبة الإعدام، وضمانات لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بما في ذلك عن طريق اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتماد ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تدعو الحكومات إلى عدم المضي قدماً في تنفيذ عمليات الإعدام، وإلى تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق أشخاص معينين". 35

ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 32/61 قبل 30 عاماً، ما انفك العالم يتحرك بثبات نحو إلغاء عقوبة الإعدام، مع التزام ينعكس في قرارات الهيئات الحكومية الدولية المذكورة آنفاً. إن صدور قرار من الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، يدعو إلى إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً، سيشكل شاخصاً مهماً على طريق تحقيق هذا الهدف. وإن مثل هذا القرار من قبل الهيئة الرئيسية التي تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من شأنه أن يؤكد مجدداً، بشكل قوي وفي الوقت المناسب، على التزام الدول الأعضاء بالعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. صحيح أن اعتماد قرار من قبل الجمعية العامة بحد ذاته لن يمنع دولة ما من فرض أحكام بالإعدام أو تنفيذ عمليات إعدام. بيد أن السلطة التي ينطوي عليها قرار صادر عن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يضم جميع الدول الأعضاء؟ في العالم، من شأنها أن تجعل من الصعب على الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام أن تمضي قدماً في إعدام السجناء، ومن شأنها أن تعيد الطريق أمام إلغائها في العالم بأسره.  
إن منظمة العفو الدولية تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في تبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المقترح الذي يدعو إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام في العالم بأسره والتصويت لصالحه. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مثل هذا القرار يجب أن يشمل العناصر التالية:

• التأكيد على الحق في الحياة، والنص على أن إلغاء عقوبة الإعدام يعتبر أمراً أساسياً لحماية حقوق الإنسان؛  
• دعوة الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة؛  
• دعوة الدول التي لا تزال تطبق العقوبة إلى إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها إلغاء تاماً؛  
• دعوة الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى احترام المعايير الدولية التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛  
• الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ إعلان وقف الإعدام إلى الدورة التالية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

<http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/808937DA7F016C05C1257325002F>

A718?opendocument، بتاريخ: 27 يونيو/حزيران 2007

2 تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات وبلا استثناء، اعتقادها منها بأنها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة وفي عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3 أنظر: <http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=2407>

4 أنظر: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار رقم 2005/59، الذي اعتمد في 20 أبريل/نيسان 2005

5 A 161/PV.81. أنظر:

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/669/66/PDF/N0666966.pdf?OpenElement>

6 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6. أنظر الوصلة:

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/84ab9690ccd81fc7c12563ed0046fae3?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/84ab9690ccd81fc7c12563ed0046fae3?OpenDocument)

7 أولئك الذين ارتكبوا جريمة عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة.

8 أنظر: منظمة العفو الدولية، إيران: آخر دولة تعدم الأطفال، رقم الوثيقة: (MDE 23/031/2007)

9 أنظر: منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: قطع رأس - أحد المذنبين - الأحداث، رقم الوثيقة: MDE 23/031/2007

10 أنظر: منظمة العفو الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية: المحكمة العليا تشدد المعايير بشأن "الأهلية" للإعدام، رقم الوثيقة: AMR 51/114/2007

11 للاطلاع على تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام

التعسفي، أنظر: <http://www.ohchr.org/english/issues/executions/index.htm>

وللاطلاع على تقارير منظمة العفو الدولية بشأن عقوبة الإعدام، أنظر:

<http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-index-eng>

12 لمزيد من المعلومات، أنظر التقرير المعنون بـ: جمهورية الصين الشعبية: العد التنازلي للألعاب الأولمبية - قمع النشاط يلقى بظلاله على الإصلاحات المتعلقة بعقوبة الإعدام ووسائل الإعلام، رقم الوثيقة: ASA 17/015/2007، المنشور في أبريل/نيسان 2007.

13 أنظر: منظمة العفو الدولية، مصر: الإعدام الوشيك إثر محاكمات جائرة، رقم الوثيقة: MDE 12/020/2007.

14 أنظر: منظمة العفو الدولية، طالمة وجائرة: عقوبة الإعدام في العراق، رقم الوثيقة: MDE 14/014/2007.

15 أنظر الوصلة:

<http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/76B41F40CD620DFAC1257264005D>

9A00?opendocument

16 أنظر:

[http://www.amnestyusa.org/Fact\\_Sheets/The\\_Death\\_Penalty\\_Claims\\_Innocent\\_Lives/page.do?id=1101086&n1=3&n2=28&n3=99](http://www.amnestyusa.org/Fact_Sheets/The_Death_Penalty_Claims_Innocent_Lives/page.do?id=1101086&n1=3&n2=28&n3=99)

17 أنظر: منظمة العفو الدولية، "هل سيكون هذا يومي الأخير؟" عقوبة الإعدام في اليابان، رقم الوثيقة: ASA 22/006/2006

18 أنظر: منظمة العفو الدولية، جمهورية الصين الشعبية: العد التنازلي للألعاب الأولمبية - عدم الوفاء بوعود حقوق الإنسان،

ASA 17/046/2006

19 صوت أميركا، 9 سبتمبر/أيلول 1996

20 روجر هود، عقوبة الإعدام: منظور عالمي، مطبعة جامعة أكسفورد، 2002.

21 بيان صادر عن المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا عندما ألغت عقوبة الإعدام بصفتها عقوبة غير دستورية في العام 1995.

22 للحصول على لمحة عن فرض عقوبة الإعدام في العام 2006، بما في ذلك الحالات المذكورة في هذا الفصل، أنظر: منظمة

العفو الدولية، عقوبة الإعدام - أوقفوا القتل على أيدي الدولة، ACT 50/011/2007.

23 أنظر: E/2005/3، الفقرة 40

24 أنظر: A/HRC/4/78، الفقرة 20 (أنظر الوصلة:

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/107/95/PDF/G0710795.pdf?OpenElement>

)

25 أنظر: A/HRC/4/49، الفقرة 60 (أنظر الوصلة:

26 للاطلاع على الحقائق والإحصاءات الصادرة عن منظمة العفو الدولية أنظر الوصلة:

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/111/39/PDF/G0711139.pdf?OpenElement>

27 سجل الاجتماع متاح على الموقع:

[http://www.unog.ch/80256EDD006B9C2E/\(httpNewsByYear\\_en\)/B0ACE4B6EF0F09BDC125729C00427038?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EDD006B9C2E/(httpNewsByYear_en)/B0ACE4B6EF0F09BDC125729C00427038?OpenDocument)

28 على الرغم من أن بعض البلدان، من قبيل بيرو والأرجنتين، لديها قوانين تجيز فرض عقوبة الإعدام على الجرائم "الاستثنائية" (من قبيل الخيانة أو الجرائم في أوقات الحرب)، فإن أيًا منها لم ينفذ أية عمليات إعدام في الماضي القريب.

29 أنظر: منظمة العفو الدولية: عقوبة الإعدام: أسئلة وأجوبة، ACT 50/010/2007.

30 حتى 30 يوليو/تموز 2007، كان هناك 61 دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>48</sup>? -كلمة موقعته ثمانية دول- أخرى-وهناك ثمانية دول- أطراف ودولتان-موقعتان-على-البروتوكول-الملحق-بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ و 46 دولة طرف ودولة واحدة موقعة على البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛ و 39 دولة طرف وست دول موقعة على البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

31 أنظر الموقع المعنون بـ "إرفعوا أيديكم عن قابيل":

<http://www.handsoffcain.info/chisiamo/index.php?idtema=20079>

32 أنظر:

[http://www.achpr.org/english/\\_doc\\_target/documentation.html?../resolutions/resolution47\\_en.html](http://www.achpr.org/english/_doc_target/documentation.html?../resolutions/resolution47_en.html)

33 أنظر: وفود الحكومات التي وقعت على الإعلان المذكور آنفًا: الأرجنتين، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، براغواي، أوروغواي، وفنزويلا.

34 أنظر أعلاه.

35 أنظر-مثلًا: A/RES/37/1-مناشدة-من-أجل-الرأفة-لمصلحة-المقاتلين-من-أجل-الحربة-في-جنوب-أفريقيا؛ و A/RES/37/68، مناقشة أخرى من أجل الرأفة لمصلحة المقاتلين من أجل الحرية في جنوب أفريقيا؛ و A/RES/44/1، حكم بالإعدام صدر على أحد الوطنيين من جنوب أفريقيا.